اقرارا الى عليك الف فقال حسبتها لك او قضيتك او احلتك بها او وهبتها
او ابرأتني او احللتني قال الناطفي كله اقرار بحق قال لآخر اقرضتك الفا فقال
ما استقرضت من احد سواك لا يكون اقرارا ولو قال استقرضت منك يكون اقرارا
وذكر السرخسي ان قوله ما استقرضت من احد سواك يكون اقرارا اذا كان مجيبا
لان معناه استقرضت منك لا من غيرك ولو صرح بقوله استقرضت منك لا يكون
اقرارا ثم قال هذا من اعجب المسائل فان اقراره بفعل الغير اعني قوله اقرضتني اقرار
بفعل نفسه اعني قوله استقرضت ابتداء لا يكون اقرارا وفي بعض الفتاوى استقرضت
منك فلم تقرضني صح ان وصل والا لا وذكر شيخ الاسلام ان تعليق الاقرار بالشرط باطل
وقوله اذا جاء راس الشهر او اذا جاء الاضحى او اذا افطر الناس او اذا مت ليس
بتعليق بل تاجيل الى هذه الاوقات لصلوحيته للتاجيل فان الدين بالموت يحل ولا يصدق
في دعوى التاجيل بخلاف قوله اذا قدم فلان او اذا ادعى كفالة معلقة بقدوم فلان
الاشارة تقوم مقام العبارة وان قدر على الكتابة وكتب كتابا فيه اقرار بين يدي
الشهود فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا فانه لا يكون اقرارا
فلا يحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد
حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي به فعلى هذا اذا كتب
للغايب على وجه الرسالة اما بعد فعلي لك كذا يكون اقرارا لان الكتابة من الغايب
كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما وعامة المشايخ على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة
وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغايب الثاني
كتب وقرأ عند الشهود ولهم ان يشهدوا وان لم يقل اشهدوا علي الثالث

ان يقرا

الا يقرا عليه عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا
قال اعطني الالف التي لي عليك فقال اصبر او سوف تأخذها لا يكون اقرارا قال نفيس
او كريم او خطير لا رواية فيه وكان الجرجاني يقول مايتان الوف دراهم ثلثة آلاف
الوف كثيرة عشرة آلاف شياه كثيرة اربعون ابل كثيرة خمسة وعشرون قال له
اعطيتك مقدار كذا فقال باي سبب اعطيتني يكون اقرارا بالدفع لانه صرح بالدفع
اليه وسأله عن السبب قال لي عليك كذا فقال صدقت يلزمه اذا لم يقل على وجه
الاستهزاء ويعرف ذلك بالنغمة اذا اقر انه قبض منه كذا قال شيخ الاسلام
لا يلزمه ما لم يقل قبضته بغير حق قبضا يوجب الرد والاشبه انه يلزم الرد لان القبض
المطلق سبب يوجب الرد والضمان كالاخذ فانه نص في الاصل انه اذا قال اخذت
منك الفا وديعة وقال المقر له بل غصبا فالقول للمقر له والمقر ضامن مع ان المقر
نص على الاخذ وديعة فهذا اولى طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا
وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا ادعى الاقرار في الصغر وانكره المقر له فالقول
للمقر لاسناده الى حالة معهودة منافية للضمان اخذته منك عارية وقال لا بل بيعا
فالقول للآخذ لانكاره البيع وكذا لو قال اخذت منك الدراهم وديعة فقال لا
بل قرضا وهذا اذا لم يلبسه فان كان لبسه وهلك ضمن صب دهنا لانسان عند
الشهود فادعى مالكه ضمانه فقال كانت نجسة لوقوع فارة فيه فالقول للصاب
لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة وفي المنبع
اذا قال المقر في اقراره له علي او قبلي الف درهم فقد اقر بالدين ولو قال عندي او معي
او في بيتي او في صندوقي او في كيسي فهو اقرار بالامانة في يده لان هذه المواضع اماكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)